

إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود .  
وإذا كان العامل أعسر فإنه ينال عر فقد ذراع الأيسر التويض المقرر للذراع الأيمن وبالعكس بشرط أن يكون قد أحضر صاحب العمل بذلك وقت التحاقه بالخدمة .

## قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٠

بقرار المجانية في رياض الأطفال والتعليم الثانوى والتعليم الفنى

### شحن شاروق الأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تكون التعليم بالمجان في رياض الأطفال والمدارس الثانوية ومدارس التجارة المتوسطة والمدارس الزراعية المتوسطة .  
ولا يكلف تلاميذ هذه المدارس وكذلك تلاميذ المدارس الابتدائية أداء رسوم الامتحان .

شادة ٢ - كفى المواد الآتى بيانها :

(١) المادتان ٢ و ٣ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ بشأن التعليم برياض الأطفال ، المعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧

(ب) المادة ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية .

(ج) المواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٩ و ٤١ و ٤٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة والثانوية .

(د) المادة ٣ والفقرة الثانية من المادة ١١ مكررة ، والبند ٧ من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لأغراض مدارس التجارة المتوسطة المعدل بالقانونين رقم ١٠ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٩٠ لسنة ١٩٤٦

شادة ٣ - تعديل الفقرة الثانية من المادة ٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٢ بشأن إنشاء مدرسة زراعية مترسطة على الوجه الآتى :  
"ويُدفع تلاميذ هذه المدرسة اثني عشر شهراً في السنة مقابل إيواء ، ولوزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه أن يبين حالات الإعفاء من هذا المقابل "

شادة ٤ - يُسرى هذا القانون ابتداء من ١٦ يناير سنة ١٩٥٠ على أنه لا يجوز المسالبة برد ما حصل من المرسوم ونات الرسوم قبل هذا التاريخ

التوزيع	النسبة المئوية للتويض المستحق	درجة القرابة
توزيع بالتساوى بين الاخوة والأخوات .	٥٠ %	٧ - إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاداً ولا أحداً من أبويه بل ترك اخوة أو أخوات ... ولا يستحق التويض من الأولاد والأخوة والأخوات المتقدم ذكرهم إلا الإناث اللاتي لم يتزوجن والذكور الذين يقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية كاملة أو العاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم
توزيع بين الجميع بالتساوى .	٥٠ %	٨ - إذا لم يترك المتوفى أقارب من المبيتين سابقاً ولكنه ترك أفراداً آخرين من طائفة لفاية الدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت الحادث طائل سواء ...

### جدول

بين بعض الإصابات، المنتشرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

درجة العاهة بالنسبة المشوية الكلية	الإصابة
٧٠٪	فقد الزراع الأيمن إلى الكوع وما فوقه
٦٠٪	» الأيسر » » »
٦٠٪	» الأيمن إلى ما تحت الكوع
٦٠٪	» الساق لفاية الركبة أو ما فوقها
٥٠٪	» الذراع الأيسر إلى ما تحت الكوع
٥٠٪	» الساق إلى ما تحت الركبة
٥٠٪	» حاسة السمع فقدت كلياً مستديماً
٣٠٪	» عين واحدة
٢٥٪	» الإبهام
٢٠٪	» جمع أصابع القدم الواحدة
١٠٪	» سلامة الإبهام
١٠٪	» السبابة
١٠٪	» أصبع القدم الكبير
٥٪	» أصبع واحد خلافاً للثباتية

## قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية  
١٩٤٩ - ١٩٥٠

### الحسن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف ( الأوقاف الخيرية )  
للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ، القسم ٦ ( إعانة خلاء المعيشة ) اعتماد  
إضافي قدره ٦٠٠٠٠ جنيه لسد التجاوز المتوقع في القسم المذكور .

ليرؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات هذه الأوقاف على مصروفاتها .

شادة ٢ - أُلّي وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة  
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢١ رمضان سنة ١٣٦٩ ( ٦ يولي سنة ١٩٥٠ ) .

### هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شصطفى النحاس

وزير الأوقاف

أحمد

### شرسوم

بانشاء كرتيج لهندسة تكرير البترول بكلية الهندسة  
بجامعة فؤاد الأول

### الحسن هاروق الأول ملك مصر

يُعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم جامعة  
فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون  
رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢  
ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨ ،

شادة ٥ - أُلّي وزير المعارف العمومية والمالية كل فيما يخصه  
تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المعارف العمومية أن يصدر القرارات اللازمة  
لتنفيذه ، ويعمل من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٩ ( ٥ يولي سنة ١٩٥٠ )

### هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

شاهد لكي شهد المتعال شه حسين شصطفى النحاس

## قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص  
بمزاولة مهنة الصيدلة والانجارج في المواد السامة

### الحسن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُضاف الفقرة الآتية الى المادة ٢ من القانون رقم ٥  
لسنة ١٩٤١ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة والانجارج في المواد السامة :

”ويجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان المصريين  
الحاصلين على درجة أوردلوم من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها  
من الحكومة المصرية بأنها معادلة لدرجة بكالوريوس الصيدلة المصرية  
إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو ما يعادلها وكانوا  
مدة دراستهم حسنى السير والسلوك ومواطنين على تلقى دروسهم العلمية  
والعملية طبقا لبرامج المعاهد التي تخرجوا منها“ .

شادة ٢ - أُلّي وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل  
به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة  
الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢١ رمضان سنة ١٣٦٩ ( ٦ يولي سنة ١٩٥٠ ) .

### هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شصطفى النحاس

وزير الصحة العمومية

شهد اللطيف شحمود